حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة على الجنازة

د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم خروج المرأة
إلى المسجد للصلاة على الجنازة

إعـــداد

د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخص البحث:

فهذا ملخص لبحث: **(حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة على الجنازة)** والذي كان من أهم أسباب اختياره هو: كثرة الأسئلة والاستفتاء من النساء عن حكم الخروج للمرأة -المحدة وغيرها- وما الأفضل لها، وإضافة إلى الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي للمسألة حيث أنها لم تفرد ببحث فغاية ما وجد بعض الفتاوى، ويهدف البحث إلى: بيان حكم حضور النساء للمساجد عمومًا، وحكم الصلاة على الجنازة والخروج إلى المسجد بالنسبة للمرأة.

وقد قسمت البحث -بعد المقدمة- إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فالتمهيد في حكم حضور النساء إلى المساجد.

ثم **المبحث الأول:** حكم صلاة الجنازة وفضلها، وجاء في مطلبين، الأول: حكم صلاة الجنازة والأدلة على ذلك، والثاني: فضل الصلاة على الجنازة.

والمبحث الثاني: حكم خروج المرأة للصلاة على الجنازة، وجاء في مطلبين: الأول: خروج المرأة غير المحدة للصلاة على الجنازة، والثاني: خروج المرأة المحدة للصلاة على الجنازة.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من المعلوم أن المرأة كالرجل في تحقيق العبادة والتوحيد، وفي الأحكام الشرعية إلا ما جاء الدليل الشرعي به على تخصيص أحدهما دون الآخر، فقد خص الله تعالى المرأة ببعض الأحكام التي تناسب خلقتها، وبعضها بقي على العموم، ومما كثر السؤال عنه من هذه الأحكام وكثر وقوعه بين أوساط النساء هو: خروجهن إلى المسجد للصلاة على الميت.

ولذا عزمت على البحث في هذه المسألة، واستعنت بالله تعالى في التقصي للأدلة والوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفة الأفضلية فيها، وسميتها: **(حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة على الجنازة)**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- كثرة خروج النساء للصلاة على الميت في المسجد واعتقادهن أن ذلك مستحب.

٢- كثر السؤال عن حكم خروج المرأة المحدِّ للصلاة على زوجها واختلاف الفتاوى فيه.

٣- الحاجة إلى معرفة حكم هذه المسألة، وحصرها في بحث مستقل مما يسهل على الناس الرجوع إليه.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لخروج المرأة -المحدِّ وغير المحدِّ- للمسجد للصلاة على الميت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أو كتاب مؤلف، وغاية ما وجدته هي إشارات عند الفقهاء، أو فتاوى متناثرة لبعض أهل العلم المعاصرين، عدا رسالة الماجستير -والتي وجدتها واطلعت عليها بعد الانتهاء من البحث- بعنوان: (أحكام النساء المتعلقة بالمساجد) المقدمة لقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: تماضر بنت خالد الخشلان، وقد كانت هذه الرسالة عامة في الأحكام والمسألة داخلة ضمنها، وفي هذا البحث أفردت المسألة لحاجة الناس إليها حتى يسهل الإطلاع عليها مع محاولة استقصاء بحثها وتأصيلها للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف منه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في حكم حضور النساء إلى المساجد.

المبحث الأول: حكم صلاة الجنازة، وفضلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجنازة، والأدلة على ذلك.

المطلب الثاني: فضل الصلاة على الجنازة.

المبحث الثاني: خروج المرأة للصلاة على الجنازة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج المرأة غير المحدِّ للصلاة على الجنازة.

المطلب الثاني: خروج المرأة المحدِّ للصلاة على الجنازة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في الفقه مع الاطلاع والاستفادة من كتب وفتاوى أهل العلم المعاصرين.
- إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع أو الاتفاق، فأكتفي بذكر الاتفاق وتوثيقه من مراجعه الأصلية، والأدلة عليه مع أوجه الدلالة.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأذكر الخلاف مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الأدلة والمناقشات، والترجيح وسببه.
- عند التوثيق أقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة (ينظر) إذا لم يكن النقل بين علامتي تنصيص.
- عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وبيان درجتها.

هذا وأسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق في القول والعمل، وأن يتجاوز عن ما حصل في البحث من جوانب التقصير والزلل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد
حكم حضور النساء إلى المساجد

المرأة تخرج للمسجد إما للصلاة جماعة أو حضور مجالس الذكر وشهود الخير منفردة عن الرجال، وقد ذهب جمهور الفقهاء[(١)] – رحمهم الله – على إباحة خروج المرأة للمسجد بشرط أن تأمن الفتنة بذلك، وتلتزم الحجاب الكامل وتجتنب الزينة والطيب، كما اتفقوا على كراهة منعها من الذهاب إلى المسجد لشهود الصلاة، وأما إذا اختل الشرط فَيَحرُم خروجها وتأثم به ولو كان خروجها للصلاة.

الأدلة على ذلك:

١ – حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس"[(٢)].

---

(١) ولم يخالف في ذلك إلا بعض متأخري الحنفية فقالوا: بالمنع وخاصة للشابة أما العجوز فلها الحضور، لعدم أمن الفتنة من حضورهن. لكن يمكن أن يناقش: بأنها تمنع عند عدم أمن الفتنة إذ إباحة الخروج في الأصل مشروطة بهذا الشرط، لقوله ﷺ: "وليخرجن تفلات". ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/١)، والبحر الرائق (٦٧٣/١)، ومواهب الجليل (١١٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٣٤/١)، والمجموع شرح المهذب (١٩٧/٤)، ومغني المحتاج (٣١٦/١)، والمغني (٣٨/٣ – ٣٩)، والمبدع (٥٠/٢)، والإنصاف (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٨)، وكتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم (٨٦٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث رقم (٦٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

في الحديث جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهنّ، أو بهنّ فتنة[1].

٢ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهنّ" [2].

٣ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[3]، وزاد أبو داود في رواية: "ولكن ليخرجن وهنّ تفلات"[4].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على أن المرأة لا تمنع من المسجد، لكن بشروط هي: أن لا تكون متطيبة ولا متزينة[5].

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢/٥٥ – ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم (٨٦٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٩٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب "الجمعة"، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، حديث رقم (٩٠٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب خروج النساء للمساجد، حديث رقم (٤٢).

(٤) أخرجها أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء للمساجد، حديث رقم (٥٦٥). قال النووي في المجموع (٥/٨): "رواها أبو داود بإسناد حسن" وقال ابن الملقن في البدر المنير(٥/٤٦): "هذا الحديث صحيح رواه كذلك أبو داود من رواية أبي هريرة وصححه ابن حبان وإسنادهما على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٢).

(٥) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٦١)، وعون المعبود ص٢٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومع ذلك فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله -[(١)] على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد وإن كان المسجد الحرام.

واستدلوا:

١- حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهنّ خير لهنّ"[(٢)].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"[(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلّ الحديث على أن صلاة النساء في البيت خير لهنّ من الصلاة في المساجد، قال صاحب عون المعبود في شرح الحديث: "أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن بذلك، لكنهنّ لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهنّ في المساجد أكثر، ووجه كون صلاتهنّ في البيوت أفضل؛ الأمن من الفتنة،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٢/٢٨): "بلا نزاع"، وينظر: المراجع السابقة في حاشية رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٥٦٧)، والإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٥٤٧١).
قال صاحب عون المعبود ص٢٨٥: "صحيح" وصححه النووي في المجموع (٤/١٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك، حديث رقم (٥٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، حديث رقم (٥٣٦١) قال الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد (٩/٣٣٧): "إسناده جيد"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٧١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"[1].

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ كما مُنعت نساء بني إسرائيل" الحديث[2].

وجه الدلالة:

تأكد المنع من الصلاة في المسجد بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، فخروج النساء إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة، فإذا كان جانب المفسدة أعظم مُنعت[3].

(١) محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ص٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام، حديث رقم (٨٦٩)، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب: خروج النساء للمساجد، حديث رقم (٤٤٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/٣٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول
حكم الصلاة على الجنازة، وفضلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الصلاة على الجنازة

ذهب جمهور أهل العلم[(١)] -رحمهم الله- إلى أن الصلاة على الميت المسلم -غير شهيد المعركة- فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

الأدلة على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

قال القرطبي - رحمه الله -: "واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على

---

(١) ولم يخالف إلا بعض المالكية كأصبغ وغيره فقالوا إنها سنة، ينظر: المعونة (٣٤٧/١)، وهو قول ضعيف، قال النووي في المجموع (٢١٢/٥): "وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية، أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه". وينظر: تحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، والبناية شرح الهداية (٢١١/٣)، ومواهب الجليل (٢٠٨/٢)، وروضة الطالبين (١١٦/٢)، ومغني المحتاج (٤٥١/١)، والإنصاف (٤٤٤/٢ - ٤٤٥)، وقال المرداوي: "بلا نزاع"، والمبدع (٢٢٣/٢)، وكشاف القناع (١٠٩/٢).

(٢) سورة التوبة، الآية (٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المؤمنين على قولين، الأول: يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة... ثم قال: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين"[1].

٢ – قوله ﷺ في الحديث: "صلوا على صاحبكم"[2].

٣ – حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – :"أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً"[3].

٤ – حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "صلوا على من قال لا إله إلا الله"[4].

وجه الدلالة من الأحاديث:

فيها إثبات الصلاة على الميت بالأمر والأمر للوجوب[5]، والحديث الأخير وإن كان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم (٢٢٨٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: موت النجاشي، حديث رقم (٣٨٧٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: في التكبير على الجنازة، حديث رقم (٩٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٧/١٢)، والدارقطني في السنن (٤٠١/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٢): "رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب "، وقال النووي في المجموع (٢١٢/٥): "ضعيف، رواه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور.. وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح".

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٢١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه ضعف إلا أن الأحاديث الأخرى في الصحيحين تغني عنه.

٥ – الإجماع، ونقله غير واحد من أهل العلم[١]، قال النووي في شرح حديث جابر السابق: "فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية"[٢].

(١) كالقرطبي كما سبق في تفسير الآية في الصفحة السابقة، والنووي وغيرهم.

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني
فضل الصلاة على الجنازة

شرعت الصلاة على الميت طلباً للمغفرة له، وفي شهود الجنازة وإتيانها والصلاة عليها إظهار لكرامة المسلم وفضله، وأداء لحق الميت بالصلاة والدعاء، وحق أهله بتسليتهم عند مصيبتهم، وتحصيل الأجر العظيم.

وقد وردت الأحاديث العامة في فضل الصلاة على الميت واستحباب تكثير المصلين على الجنازة منها: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط[1] ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين"[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ورجع قبل أن تدفن فإنه

---

(١) القيراط في اللغة: من الوزن معروف، وهو نصف دانق، وأصل القيراط من قولهم، قرّط عليه إذا أعطاه قليلاً قليلاً، وهو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام: جزء من أربعة وعشرين، وذكر القيراط في الحديث تقريباً للفهم، وفسر في الحديث أنه مثل جبل أحد. ينظر: لسان العرب (٥/١١)، وفتح الباري (١٩٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم (١٣٢٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث رقم (٩٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يرجع بقيراط"[١].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل"[٢].

وفي الحديث الآخر ما يدل على أن الصلاة تُحصل القيراط وإن لم يقع اتباع[٣].

وقال – رحمه الله –: "في الحديث ترتيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته"[٤].

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: "القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع"[٥].

ومن الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على الميت، ما جاء في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، حديث رقم (٤٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٩٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٩٧)، ونيل الأوطار (٤/ ٦٦).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٩٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٤).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه، حديث رقم (٩٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحديث ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفعهم الله فيه"(١).

قال الشوكاني – رحمه الله –: "وفيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة، والثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً"(٢).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث رقم (٩٤٨).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
خـروج المـرأة للصلاة على الجنـازة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
خروج المرأة غير المحدِّ للصلاة على الجنازة

اتفق أهل العلم[(١)] – رحمهم الله تعالى – على مشروعية صلاة المرأة على الميت في البيت مع أهل الميت أو في المسجد إذا أقيمت الصلاة وهي فيه.

واستدلوا بما يلي:

١ – عموم قول النبي ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين"[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في قوله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها...".

ولم يخص الرجال دون النساء.

٢ – حديث عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما – أن عائشة – رضي الله عنها – أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٤/١)، والبحر الرائق (٦٦٣/١)، والمدونة (٢٦٢/١)، والتاج والإكليل (٤٧/٣، ٧٤)، وحاشية الدسوقي (٥٣٤/١)، والمجموع (٢١٣/٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، والإنصاف (٤٩٠/٢، ٥١٣)، والمبدع (٢٦٤/٢)، وكشاف القناع (١٤٧/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم (٩٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

في الحديث ما يدل على جواز صلاة النساء على الميت، كما يدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد.

٣ – لأن المرأة مخاطبة بأحكام الشريعة كالرجل، إلا ما جاء الدليل فيه بتخصيص أحدهما بحكم معين[١].

٤ – لأن ذلك دعاء للميت، وأجر للمصلي، فشرع للمرأة أيضاً[٢].

٥ – عدم وجود دليل شرعي يمنع من صلاة المرأة على الجنازة[٣].

واختلف أهل العلم في خروج المرأة إلى المسجد للصلاة على الميت هل يُعد من التشييع للجنازة المنهي عنه في حق النساء أو لا؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول:

يباح خروج المرأة للصلاة على الميت في المسجد بشرط أمن الفتنة، وليس ذلك من التشييع للجنازة المنهي عنه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، وأكثر المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبه قال أكثر أهل العلم المعاصرين[٨].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤١٥ – ٤١٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧/١١٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/١٣٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣١٤)، والبحر الرائق (١/٦٦٣).

(٥) ينظر: المدونة (١/٢٦٢ – ٢٦٣)، ومواهب الجليل (١/١١٧)، (٢/٢٣٥).

(٦) ينظر: المجموع (٥/٢١٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢/٤٩٠)، والمبدع (٢/ ٢٦٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

(٨) كما في فتوى اللجنة الدائمة (٨/٤١٥)، وهو قول الشيخ ابن باز – رحمه الله – في مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١٣٤)، وفتاوى المرأة ص٧٧، والشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –، كما في =/=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بما يلي:

١ – عموم الأدلة السابقة في جواز صلاة المرأة على الميت كقوله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان..."[(١)]. الحديث

٢ – عموم الأدلة السابقة في جواز خروج المرأة للمسجد لحضور الصلاة وشهود الجماعات وحضور مجالس العلم، ومنها قوله ﷺ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"[(٢)].

وحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس"[(٣)].

وصلاة الجنازة من جملة الصلوات التي تقام جماعة وفي المسجد.

٣ – حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"[(٤)].

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٤/١٧)، والشيخ صالح الفوزان في موقع الشيخ الرسمي فتوى رقم (٢١٨٩) بعنوان "صلاة الجنازة للنساء" والشيخ عبدالعزيز الفوزان في اليوتيوب بفتوى بعنوان" حكم صلاة المرأة على الميت في المسجد"، والشيخ عبدالمحسن الزامل في اليوتيوب فتوى بعنوان" ما حكم خروج المرأة للصلاة على الجنازة على أبيها أو أخيها"، والشيخ سليمان الماجد في موقعه الرسمي فتوى رقم (١١٨١٣) بعنوان" خروج المرأة إلى المسجد للصلاة على الميت".

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن في صلاة النساء زيادة عدد لحصول الشفاعة للميت، ودعاء له، وأجر للمصلين.

٤ – عدم وجود دليل شرعي يمنع من صلاة المرأة على الجنازة[١].

القول الثاني:

يكره خروج المرأة لشهود الصلاة على الميت في المسجد، وبه قال بعض الحنفية في المرأة الشابة[٢]، وهو قول لبعض المالكية[٣]، وبه أفتى بعض أهل العلم المعاصرين[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أم عطية – رضي الله عنها -: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا"[٥].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٣٥/٢)، وحاشية العدوي (٤٥٣/١).

(٤) كالشيخ عبدالرحمن البراك – حفظه الله – فقد قال: "لا يشرع للنساء الخروج إلى المسجد للصلاة على الميت ولا يبعد أن يقال: إنه حرام أو مكروه؛ لأنه في معنى اتباع الجنازة، وقد قالت أم عطية – رضي الله عنها -: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" والأصل في النهي التحريم، وقولها: (ولم يعزم علينا) الأظهر أنه فهم لها، والواجب الوقوف عند دلالة النص، ومعلوم أن الشرع يرغب في قرار المرأة في بيتها، وأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد مع جماعة، فالذي أنصح به الأخوات الراغبات في الخير أن يلزمن ما هو أقرب إلى مقاصد الشرع، وأبعد عن مخالفته، ومما يوضح ذلك ويؤكده نهي النساء عن زيارة القبور."
ينظر: موقع طريق الإسلام، فتوى بعنوان (خروج النساء إلى المساجد للصلاة على الميت):
Ar.islamway.net fatwa ٣٣٧٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، حديث رقم (١٢٧٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة، باب: نهي النساء عن اتباع =/=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن النهي في الحديث عن الاتباع نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم[١]، وهو عام في اتباعها إلى حيث التجهيز والصلاة عليها وإلى المقبرة والدفن[٢].

نوقش:

بأن المراد بالاتباع في اللغة: المشي خلف الشئ والسير في أثره [٣]، وخروج النساء للصلاة ليس من الاتباع إذ المقصود من الاتباع الحمل والدفن والمشي خلف الجنازة[٤].

٢- ترغيب الشرع للمرأة بالقرار في البيت، قال الشيخ عبدالرحمن البراك -حفظه الله-: "ومعلوم أن الشرع يرغب في قرار المرأة في بيتها، وأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد مع جماعة"[٥].

يمكن أن يناقش:

بالتسليم بترغيب الشرع بالقرار في البيت، وأن صلاة المرأة في بيتها أفضل وأن ذلك لا يدل على كراهة الخروج ولا تعارض فيه مع القول بالإباحة.

٣- أن المرأة لا تدخل في عموم الأدلة الدالة على فضل الصلاة على الميت في

الجنائز، حديث رقم (٩٣٨).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٤٥/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢)، وكشاف القناع (١٨٢/٢)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام ص٣٨٩، وفتوى الشيخ عبدالرحمن البراك في الصفحة السابقة.

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٧/٢٤)، و مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣٥/١٣ – ١٣٦).

(٥) موقع طريق الإسلام، فتوى بعنوان (خروج النساء إلى المساجد للصلاة على الميت). Ar.islamway.net fatwa ٣٣٧٨٢، سبق نص الفتوى في الصفحة السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسجد، وقد يحصل منها النياحة[1].

يمكن أن يناقش:

بأن الأصل في الأدلة الدالة على فضل شهود الجنازة العموم، ولم يوجد ما يخصها بالرجل، فتحمل على الأصل ما لم يرد مخصص.

الراجح:

هو القول الأول بأن خروج المرأة للصلاة على الميت في المسجد مباح إذا تيسر ذلك، ولم يكن فيه مفسدة أخرى من جزع أو نياحة أو فتنة، أو اختلاط، فالنساء لم يمنعن من الصلاة على الميت وإنما منعن من زيارة القبور، ولكنه خلاف الأولى فالأصل هو عدم الخروج ويحصل الأجر فيما إذا صلت على الجنازة في البيت، لعموم قول النبي ﷺ: "وبيوتهنّ خير لهنّ"[2].

وأما إذا ترتب على الخروج للصلاة على الميت في المسجد مفسدة فيحرم الخروج وتأثم في ذلك.

---

(١) نقله الشيخ عبد المحسن الزامل عن بعض أهل العلم، في الفتوى المسموعة في اليوتيوب بعنوان: "ما حكم خروج المرأة للصلاة على جنازة أبيها أو أخيها".

https://www.youtube.com/watch?v=٨plKek٩VxQY

ولم أقف عليه في كتب الفقهاء.

(٢) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني
خروج المرأة المحدِّ للصلاة على الجنازة

لم يفرد الفقهاء مسألة: خروج المحدّ للصلاة على الجنازة، وإنما ذكروا حكم الخروج من المنزل مطلقاً، ولمعرفة الحكم في المسألة لا بد من تأصيلها ببيان حكم الإحداد، وحكم الخروج من المنزل للصلاة وغيرها.

المسألة الأولى: حكم الإحداد:

أجمع أهل العلم(١) – رحمهم الله تعالى – على أن الإحداد(٢) واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة ولم يخالف إلا الحسن البصري، قال ابن قدامة – رحمه الله–: "وهو قول شذّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة فلا يعرج عليه"(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٤).

---

(١) نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (١٢٢/٢)، وابن قدامة في المغني (٢٨٤/١١)، والمرداوي في الإنصاف (٣١٣/٩).

(٢) الإحداد في الاصطلاح هو: تجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها ما يدعو إلى نكاحها من الزينة والطيب والامتناع عن المبيت في غير منزلها خلال فترة العدّة.
ينظر: المعونة (٩٣٠/٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٣)، المغني (١١/ ٢٨٤)، والكافي لابن قدامة ص٧٤٢.

(٣) المغني (١١/ ٢٨٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتربص: "هو الانتظار، وقيل: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح"[1].

٢ – حديث زينب بنت جحش وأم حبيبة – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "[2].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرا، وقد ورد بروايات عدة.

فعلى هذا: يلزم المتوفى عنها زوجها الإحداد وأن تبيت في منزل زوجها الذي توفي وهي فيه، باتفاق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة، وابن المسيّب والقاسم بن محمد، وهو قول الأئمة الأربعة[3].

المسألة الثانية: خروج المحدّ من المنزل في النهار:

اختلف الفقهاء في حكم خروج المحدّ من المنزل نهاراً وهل يشترط فيه الحاجة؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (١٢٨٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (١٤٩٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/٣٢)، وبدائع الصنائع (٣/٢٠٤)، والبناية شرح الهداية (٥/٦٢٥)، والمدونة (٢/٤٢)، والمعونة (٢/٩٣١)، وشرح مختصر خليل (٤/١٥٩)، والأم (٥/٢٤٥)، والمجموع (١٨/١٦٨)، ومغني المحتاج (٥/١٠٦)، والمغني (١١/٢٩٧)، والإنصاف (٩/٣٢١)، والمبدع (٧/١٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على قولين:

القول الأول:

إباحة خروج المرأة المحدّ من المنزل في النهار بشرط الحاجة إلى ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ – حديث الفريعة بنت مالك – رضي الله عنها أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، جاءت إلى النبي ﷺ بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتدّ في بني خدرة فقال لها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على الأمر بلزوم المبيت وقت العدّة، وجواز الخروج للحاجة فلم

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/٦)، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٣)، والبناية شرح الهداية (٦٢٥/٥).

(٢) ينظر: المدونة (٤٢/٢)، والمعونة (٩٣١/٢).

(٣) ينظر: المجموع (١٦٨/١٨)، ومغني المحتاج (١٠٦/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٩٧/١١)، والإنصاف (٣٢١/٩)، والمبدع (١٠٥/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد، حديث رقم (١٢٠٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم"، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها حديث رقم (٣٥٧٢)، وابن ماجة في السنن، كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها، رقم (٢٠٣١)، وصححه الحاكم في المستدرك، وابن حبان في الصحيح (١٣٠/١٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٦٠٤/٥)، وقال: "والحديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينكر عليها ﷺ خروجها للاستفتاء، قال الشوكاني – رحمه الله –: "قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتدّ في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج إلى غيره"(١).

٢ – عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: "تحدثن عند إحداكنّ ما بدا لكنّ فإذا أردتنّ النوم فلتأت كل امرأة منكنّ إلى بيتها"(٢).

وجه الدلالة:

إذن النبي ﷺ لهنّ بالخروج نهاراً لحاجتهنّ، وفيه أمر بالمبيت ليلاً في المنزل.

٣ – ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهى عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها (٣).

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: كيفية سكنى المطلقة، برقم (١٥٥١٢)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها، حديث رقم (١٢٠٧٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٥٣)، ذكره عبد الحق في "أحكامه"، ثم قال: هذا مرسل، قلت: ويقوي هذا المرسل ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "المطلقة، والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما". وقال الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٧): "لكن هذا الحديث مرسل، لأن مجاهدًا تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف".

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها، برقم (٢١٩٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٧)، وقال: "إسناد ضعيف لانقطاعه".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على اشتراط الحاجة للخروج نهاراً كالخروج لكسب المعيشة إن لم يكن لها مال تنفقه على نفسها ولم يكن هناك من توكله بشؤونها، إذ النهار وقت قضاء الحوائج، أو الخروج للاستئناس كما في حديث مجاهد وغيره.

القول الثاني:

إباحة الخروج للمحدّ نهارًا بلا حاجة، وبه قال بعض المالكية[١]، ورواية عند الإمام أحمد وبعض الأصحاب[٢].

قال الخرشي - رحمه الله-: "المتوفى عنها زوجها لا يجوز أن تدخل الحمام في زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنّورة قال مالك لا بأس أن تحضر العرس ولا تتهيأ فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها"[٣].

وقال الزركشي - رحمه الله-: "اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك"[٤].

ويمكن أن يناقش ما نقله الخرشي عن الإمام مالك بأن يُقال:

أنه نص في العرس مع الحوائج دون غيره فقد نقل الدسوقي - رحمه الله- عنه ذلك وقال: "قوله (في حوائجها) أي أو لعرس كما في المدونة فلا مفهوم لحوائجها وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها"[٥]. وربما لحاجتها للخروج للعرس

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (١٥٩/٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٨/٥)، ولم أقف لهم على أدلة في ذلك.

(٣) الخرشي على مختصر خليل (١٤٨/٤).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٨/٥).

(٥) حاشية الدسوقي (٤٤١/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأن يخرج أهلها وتبقى وحدها وتستوحش فتخرج معهم، مع اشتراطهم كون الزمان مأمونًا وذلك يختلف باختلاف الأزمنة.

الراجح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو القول بإباحة خروج المحدّ نهارًا بشرط حاجتها للخروج فيه؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة مع وجاهتها، وإمكان الإجابة على ما نقله أصحاب القول الثاني، لاسيما أنه ليس فيه دليل على إباحة الخروج لغير حاجة، قال الزركشي -رحمه الله- بعد نقل قول الإمام أحمد وبعض الأصحاب: "ولا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا"[1].

المسألة الثالثة: خروج المحدّ إلى المسجد للصلاة على الجنازة:

إذا ثبت ذلك فإن الصلاة على الميت في المسجد ليست بحاجة تبيح لها الخروج، وذلك لما يلي:

١- أن الصلاة على الميت مستحبة، وملازمة المحدِّ للمسكن واجبة على الفور كما سبق من إجماع أهل العلم[2]، والواجب مقدّم على المستحب.

٢- اتفاق الفقهاء[3] على تحريم خروج المحدِّ إلى عبادات آكد من الخروج للصلاة على الجنازة في حق المرأة، كصلاة العيد وحج الفريضة، وهذا مما يدل على

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٥٧٨).

(٢) ص١٨.

(٣) ينظر: المبسوط (٦/٣٢)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٥٠)، والمدونة (٢/٤٢)، وحاشية العدوي (٢/١٢٧)، والمجموع (١٨/١٧٢)، مغني المحتاج (٥/١٠٧)، والكافي لابن قدامة ص٧٤١، والمغني (١١/٣٠٣)، والإنصاف (٩/٣٢٣)، والمبدع (٧/١٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المنع من الخروج لصلاة الجنازة.

قال ابن قدامة - رحمه الله-: "وجملته أن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره"(١).

٣- أن صلاة المرأة الفريضة في بيتها أفضل كما ثبت في قول النبي ﷺ: "وبيوتهنّ خير لهنّ"(٢) فالصلاة على الميت أولى.

٤- أجر وثواب الصلاة على الميت يتحقق بدون الخروج، بأن يُحضر الميت إلى المنزل وتصلي عليه المرأة منفردة أو مع جماعة النساء، وبهذا أفتى سماحة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-(٣)، وممن قال بعدم جواز خروج المحدّ للصلاة على الميت الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله-(٤).

وأما إن دعت الحاجة لخروجها بأن أصابها الضرر النفسي من موت زوجها أو أبيها أو أخيها وهي محدّ ويمكن اندفاعه بالخروج للصلاة فلها أن تخرج، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٣٠٣/١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح الفوزان، فتوى رقم (١١٩٠).
.http://alfawzan.af.org.sa/al/ftwa

(٤) نقله الشيخ راشد آل حفيظ في بحث له بعنوان:"أحكام الإحداد" والمنشور في مجلة العدل عدد ٥٠ ص١٩١ وقال: "قاله الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين حين سألته عن ذلك يوم الاثنين١٤٢١/٦/٢٧هـ فأجاب بأنه: لا يجوز لها الخروج للصلاة على زوجها إذا توفي".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخـاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه أن منّ عليّ بإنهاء هذا البحث المتواضع، وبعد:

فقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج عدة، أهمها ما يلي:

١- أن خروج المرأة للمسجد للصلاة جماعة وحضور مجالس العلم بشرط أمن الفتنة وترك الزينة مباح باتفاق العلماء رحمهم الله.

٢- تحريم خروج المرأة للمسجد إذا كان فيه فتنة أو اختلاط أو زينة ونحوها، ولو خرجت بذلك فهي آثمة.

٣- أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد وإن كان المسجد الحرام بإجماع أهل العلم.

٤- الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، ويبقى سنة في حق الباقين.

٥- مشروعية الصلاة على الميت لطلب المغفرة له، وإظهار الكرامة للمسلم، وتحصيل الأجر العظيم، ويشترك الرجل والمرأة في ذلك.

٦- صلاة المرأة على الميت مشروعة في البيت أو في المصلى إذا أقيمت وهي فيه باتفاق أهل العلم.

٧- إباحة خروج المرأة غير المحدِّ للصلاة على الميت في المسجد إذا لم يكن في خروجها مفسدة من فتنة أو زينة أو جزع أو نياحة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

٨- تحريم خروج المرأة للصلاة على الميت في المسجد إذا ترتّب على خروجها مفسدة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- وجوب الإحداد – وهو تجنب الزينة وكل ما يدعو إلى النكاح ولزوم المبيت في المنزل – على النساء المسلمات في عدّة وفاة الزوج بإجماع أهل العلم.

١٠- جواز خروج المرأة المحدِّ من المنزل نهاراً للحاجة باتفاق جمهور العلماء.

١١- أن صلاة المرأة المحدّ على الميت في المسجد ليست بحاجة تبيح لها الخروج على القول الظاهر من أقوال أهل العلم.

وختاماً: **أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به قارئه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) أحكام الإحداد، د. خالد بن عبدالله المصلح، مراجعة: الشيخ بكر أبو زيد، دار الوطن، ط١، ١٤١٦ هـ.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٤) الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٤٠٩هـ.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩، ١٤٠٦هـ.

(٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين الشافعي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٠) البناية شرح الهداية، للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

(١١) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف أبي عبدالله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٦هـ.

(١٢) تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

(١٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبدالله بن عبد الرحمن آل بسام، خرج أحاديثه: محمد بن مجقان، دار المغني للنشر، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ.

(١٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

(١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(١٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر١٤١٤هـ.

(١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

(١٨) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

(٢١) سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

(٢٢) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتب العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٢٣) سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

(٢٤) سنن الدارقطني، لأبي حسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٢٥) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦) سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(٢٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

(٢٨) شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، لمحمد بن حبان التميمي الدارمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٣٠) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣١) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٣٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

(٣٣) عون المعبود على سنن أبي داود، للعلامة أبي عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف العظيم آبادي، بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة.

(٣٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود، ط٤، ١٤٢٣هـ.

(٣٥) فتاوى المرأة، لسماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، جمع وترتيب: محمد المسند، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

(٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

(٣٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة، بدون، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٣٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣٩) لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

(٤٠) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٤١) المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٤هـ.

(٤٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين على الهيثمي، تحقيق: حسان الدين المقدسي، مكتبة القدس، القاهرة، ط ١٤١٤هـ.

(٤٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر.

(٤٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٤٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ط١، ١٤١٩هـ.

(٤٦) المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٤٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٤٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

(٤٩) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٥٠) المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: شمس عبدالحق، المكتبة التجارية ومصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

(٥١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين الشربيني، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

(٥٢) المغني لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي ومحمد عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٥٣) الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط، ١٤٢١هـ.

(٥٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

(٥٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

(٥٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تخريج الأحاديث: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

المواقع الإلكترونية:

(٥٧) موقع طريق الإسلام:

http://ar.islamway.net/aboutus

(٥٨) موقع الشيخ سليمان الماجد:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.salmajed.com

(٥٩) موقع معالي الشيخ صالح الفوزان:

alfawzan.af.org.sa

www.youtube.com/watch?v=٨plKek٩VxQY

www.youtube.com/watch?v=XxZ٣tD٥٥٦jk

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في